

أدب المفتي والمستفتي

وأما هذه البطالة الواقعة في رجب وشعبان ورمضان فما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لا نص من الواقف على اشتراط الاشتغال في المدة المذكورة وما يقع منها قبلها يمنع لأنه ليس فيها عرف مستمر ولا وجود لها في أكثر المدارس والأماكن فإن اتسق بها عرف في بعض البلاد واشتهر وظهر مضطرب فيجري فيها في ذلك البلد الخلاف المحفوظ في ان العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العرف العام والظاهر تنزله في أهله بتلك المنزلة ولا يخفى وجه الاحتياط في ذلك وإِ أَعْلَم .

285 - مسألة امرأة وقفت وقفا بعد عينها على من يقرأ على قبرها بعد موتها ثم أنها ماتت ولم يعرف لها قبر فهل يصح هذا الوقف أم لا وهل يصرف إلى من يقرأ ويهدي ثواب القرآن إليها أو يصرف إلى ورثتها والموقوف لا يخرج من ثلثها والوارث لم يخرج ما زاد على الثلث .

أجاب Bه لا يصح هذا الوقف لأنه مخصوص بجهة خاصة فاذا تعذرت ألغى ولا يكتفي بعموم تضمنه الخصوص كما لو أوصى قائلاً اشترى عبد فلان واعتقوه عني فتعذر شراء عبد فلان فلا يشتري مطلقاً عبد آخر ويعتق عنه وليس فساد هذا من جهة كونه وقفاً بعد الموت فإن ذلك ليس مفسداً على ما أفتى به غير واحد من الأئمة وهو نوع وصيته وإِ أَعْلَم .

286 - مسألة فيمن وقف وقفاً صحيحاً متصلاً بأوله وآخره ووسطه على زيد بن فلان بن فلان ثم على أولاده بطناً بعد بطن ثم على الفقراء